

قرار رقم /٢٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

بناء على:

- أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.  
أحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٦.  
المرسوم رقم ٩٢ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧.  
وعلى مقتضيات العمل.

يقرر ما يلي

المادة ١ - يحدث لدى هيئة دعم وتنمية الانتاج المحلي وال الصادرات دائرة تسمى دائرة دعم سعر الفائدة، وتتبع لمكتب المدير العام.

المادة ٢ - تتولى الدائرة المهام التالية:

- أ - مهمة تنسيق عملية الدعم، من خلال اتخاذ مايلزم لقيام بمايلي:
- ١) اعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف ببرامج دعم أسعار الفائدة المقترنة من قبل الجهات الوصانة، والمبلغة للهيئة عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أصولاً.
  - ٢) تنظيم إجراءات الإعلان عن البرامج وتحديد فترة نفادها والوثائق المطلوبة للتقدم للاستفادة منها.
  - ٣) تدقيق ومراجعة بيانات العملاء المتقدمين للحصول على الدعم الواردة من المصارف وفق الاتفاق الموقع معها، ومطابقتها مع الشروط والضوابط المحددة في البرامج.
  - ٤) تحديد ما إذا كان مقدم الطلب يستحق الحصول على الدعم بشكل نهائي غير قابل للإلغاء، ومن ثم الموافقة على الدعم وقيمتها.
  - ٥) إعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف بنتائج دراسة ملفات المتقدمين جهة إما الموافقة على الدعم وقيمتها، أو رفض الطلبات/ أو بعض منها مع بيان سبب الرفض، وذلك خلال فترة ١٥ يوم عمل كحد أقصى من تاريخ ورود كتاب المصرف.
  - ٦) إعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف في حال إنهاء أو تعليق العمل في أحد البرامج.

**بـ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ آلية الدفع والتسوية الموقعة مع المصادر، على الشكل التالي:**

- ١) دراسة التكفة التقديرية لبرامج الدعم وكل برنامج على حدا.
- ٢) إعداد المراسلات الخاصة بإعلام وزارة المالية بالتكلفة التقديرية لمبلغ الدعم لكل برنامج، وطلب تحويل المبلغ إلى الحساب المتفق عليه.
- ٣) اتخاذ ما يلزم لفتح حسابات لدى المصادر العاملة تستخدم حسراً لتسديد المبالغ المتعلقة بدعم القائدة/ العائد.
- ٤) متابعة عملية تحويل كامل مبلغ الدعم المستحق لصالح العميل إلى حسابها المفتوح لدى المصرف المعني.

**تـ - تولي عملية المتابعة والتدقيق، وإعداد التقارير:**

- ١) متابعة الحسابات المفتوحة لدى المصادر الموقعة على الاتفاق.
  - ٢) إعداد آلية لتبادل الوثائق والتقارير وكشوف الحسابات بين الهيئة والمصارف.
  - ٣) تدقيق البيانات والوثائق وحفظها بالشكل المناسب.
  - ٤) إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ برامج الدعم ورفعها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
  - ٥) بناء قاعدة للبيانات وتحديثها باستمرار.
- ثـ - القيام بأية أعمال تكلف بها من قبل مدير عام الهيئة.**

**المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.**

**دمشق في / / الموافق ٢٠١٩ م. ١٤٤٠ هـ**

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

**الدكتور محمد سامر الخليل**

